الموافق 16 أبريل سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيكة

يكي ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائس	ضوئسس داخل الجزائر المقسرب موربتاتيا	الاشتـــراك ستـــويّ
الطبسع والاشتسراكسسات	شىلسة	نتسطيسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ల ు 150	€•೨ 100	النسخسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ∙ა 200	النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

تمسن النسخ الاعلى 2000 د.ج ثمر النسخة الاصلية وبرجمتها 00ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التستعيرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشترئين، المطلوب منه، ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبه، ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علمي أمساس 20 درج للسطول.

مراسيكم فرديكة

مراسيم مؤرخة في 6 شغبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986 تتضمن تغيير ألقاب. 566

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 26 رمضان عام 1405

فهرس

الموافق 2 و 9 و 15 يونيو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 613

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة «سيبام سبا» بانشاء مستودعين متنقلين

فهسرس (تابع)

للمتفجرات واستغلالهما (رقسم 1 و 2 متفجرات). متفجرات). قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمڻ الترخيص لشركة

«سيبام سبا» بانشاء مستــودعين متنقلين للمفـرقعـات واستغلالهما (رقم 1 و 2 مفرقعات).

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية.

م بناء على تقرير وزير العدل:

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلقب المسماة مرخى الزهراء المولودة فى أول يوليو سنة 1910 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 695) من الآن فصاعدا: «عيساوى الزهراء».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكون أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبيان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستؤر، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 مله،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى مسرخي يوسف المولود فى 7 مايو سنة 1954 بالحمامات، ولايسة تبسسة، (شهادة الميسلاد رقم 892)، مع الآن فصاعدا: «عيساوى يوسف».

المادة 2: يلقب المسمى مسرخي عز الديم المولود فى 25 أبريل سنة 1963 بالحمامات، ولاية تبسسة، (شهادة الميلاد رقم 065)، من الآن فصاعدا: «عيساوى عز الدين».

المادة 3: يلقب المسمى مرخي الزبير المولود في 4 مارس سنة 1966 بالحمامات ،ولايبة تبسة، (شهادة الميسلاد رقم 101)، من الآن فصاعدا: «ميساوى الزبير».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرن بالجسرائر في 6 شعبسسان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II ــ II ــ I ــ و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 15 و 55 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى مرخى سعيد المولود فى أول يوليو سنة 1918 بالحمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 1933 وعقد الزواج رقم 269 المسجل بتاريخ 27 مايو سنة 1981، بتبسة وعقد الزواج الثانى رقم 800 المسجل في 17 سبتمبر سنة 1985 بتبلية، ولاية تبسة) من الآن فصاعدا: «عيساوى سعيد».

المادة 2: تلقب المسماة مرخى عواطف المولودة فى أول يناير سنة 1960 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 007) من الآن فصاعدا: «عيساوى عواطف».

المادة 3: يلقب مرخي نجم الدين المولود في 28 يناير سنة 1963 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 245) من الآن فصاعدا: «عيساوى نجم الدين».

المادة 4: يلقب المسمى مرخى سليم المولود فى 10 مارس سنة 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 588) من الآن فصاعدا: «عيساوى سليم».

المادة 5: تلقب المسماة مرخي خديجة المولودة في أول يوليو سنة 1904 بالعمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 002) من الآن فصاعدا: «عيساوي خديجة».

المادة 6: تلقب المسماة مرخي فايزة المولودة في أول يوليو سنة 1916 بالحمامات، ولاية تبسية (شهادة الميلاد رقم 1192) من الآن فصياعدا: «عيساوى فايزة».

المادة 7: تلقب المسماة مرخي اليامنة المولودة في 7 مارس سنة 1927 بالحمامات، ولاية تبسـة (شهادة الميلد رقم 134) من الآن فصاعدا: «عيساوى اليامنة».

المادة 8: تلقب المسماة مرخي رقية المولودة في 4 أبريل سنة 1929 بالعمامات، ولاية تبسية (شهادة الميلد رقم 255) من الآن فصاعدا: «عيساوى رقية».

المادة 9: يلقب المسمى مسرخي ابراهيسم المولود في 29 مايو سنة 1931 بالحمامات، ولايسة تبسة (شهادة الميلاد رقم 043) من الآن فصاعدا: «عيساوى ابراهيم».

المادة 10: يلقب المسمى مرخي معمد الطيب المولود فى II أبريل سنة 1937 بالعمامات، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 525) من الآن فصاعدا: «عيساوى معمد الطيب».

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ و بمقتضى الاس رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 نفي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب أحمسة المولود سنة 1920 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 55/1842) من الآن فصاعدا: «لكعل أحمد».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبيان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى لكعب معمد المولود فى 23 مارس سنة 1929 بسور الغزلان، ولاية البويرة (شهادة الميلاد رقم 0060 وعقد الزواج رقم 552 المسجل فى أول أكتوبر سنة 1957 بالعراش) من الآن فصاعدا: «لكعل معمد».

المادة 2: تلقب المسماة لكعب صبرة المولودة في 18 مايو سنة 1959 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 347) من الآن فصاعدا: «لكعل صبرة».

المادة 3: تلقب المسماة لكحب فاطمة الزهراء المولودة في 26 مايو سنة 1960 بالحراش، ولاية الجرزائر (شهادة الميلاد رقم 1218) من الآن فصاعدا: «لكحل فاطمة الزهراء».

المادة 4: يلقب المسمى لكحب عمر المولود في 30 غشت سنة 1962 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2827) من الآن فصلاد: «لكحل عمر».

المادة 5: تلقب المسماة لكعب سهيلة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1964 بعسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميالد رقم 6682) من الآن فصاعدا: «لكعل سهيلة».

المادة 6: يلقب المسمى لكعب أحمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1965 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميالاد رقم 9631) من الآن فصاعدا: «لكعل أحمد».

المادة 7: يلقب المسمى لكحب حكيم المولود في 3 فبراير سنة 1970 بالحراش، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 0551) من الآن فصاعدا: «لكعل حكيم».

المادة 8: تلقب المسماة لكعب زينب المولودة ولايس في 18 ديسمبر سنة 1973 بسيدى محمد، ولاية علي»،

الجزائر (شهادة الميالاد رقم 8301) من الآن فصاعدا: «لكعل زينب».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوغيول على المولود فى 8 فبراير سنة 1948 بأزفوون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 199 وعقد الزواج رقم 65 المسجل بتاريخ 6 غشت سنة 1970 بأزفون، ولايسة تيزى وزو) من الآن فصاعدا: «بوسعى على».

المادة 2: تلقب المسماة بوغيول ويزة المولودة في 26 أكتوبر سنة 1972 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 459) من الآن فصاعسدا: «بوسعد ويزة».

المادة 3: يلقب المسمى بوغيول خالد المولود فى 5 غشت سنة 1977 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميسلاد رقم 374) من الأن فصساعدا: «بوسعد خالد».

المادة 4: تلقب المسماة بوغيول رشيدة المولودة في 6 مايو سنة 1980 بازفرون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 268) من الآن فماعدا: «بوسعد رشيدة».

المادة 5: تلقب المسماة بوغيسول فتيعة المولودة في II ديسمبر سنة 1982، بازفون، ولاية تيزى وزو (شهسادة الميسلاد رقم 622) من الآن فصاعدا: «بوسعد فتيحة».

المادة 6: يلقب المسمى بوغيدول بوسعد المولود فى 10 مايو سنة 1985 بازفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 239) من الآن فصاعدا: «بوسعد بوسعد».

المادة 7: همللا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود المالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسر بالجنزائر في 6 شعبسان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية، __ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوغيول محمد المولود سنسة 1935 بازفسون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 67 وعقد الزواج رقم 26 المسجل بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1962 بازفون، ولاية تيزى وزو) من الآن فصاعدا: «بوسعد محمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوغيسول جوهرة المولودة في 30 أكتوبر سنة 1963 بازفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 225 وعقد الزواج مسجل في 13 يناير سنة 1980 بازفون، ولاية تيزى وزو) من الأن فصاعدا: «بوسعد جوهرة».

المادة 3: تلقب المسماة بوغيول صليعة المولودة في 3 أبريل سنة 1968 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 188) من الآن فصاعدا: «بوسعد صليعة».

المادة 4: يلقب المسمى بوغيسول الطاهس المولود فى 24 نوفمبر سنة 1970 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميالاد رقم 460) من الأن فصاعدا: «بوسعد الطاهر».

المادة 5: يلقب المسمى بوغيدول سعيد المولود في أول نوفمبر سنة 1972 بأزفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 469) من الآن فصاعدا: «پوسعد سعيد».

المادة 6 : تلقب المسماة بوغيول زهية | 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 المولودة في 4 مارس سنة 1976 بعزازقة، ولايسة تيزى وزو (شهادة الميالاد رقم 316) من الآن فضاعدا : «بوسعد زهية».

> المادة 7: يلقب المسمى بوغيول مجيد المولود في 11 يونيو سنة 1979 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 334) من الأن فصاعدا: «بوسعد

> المادة 8: تلقب المسماة بوغيول مليكة المولودة في 27 مارس سنة 1982 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 2184) من الأن فصاعدا: «بوسعد مليكة».

> المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوخ بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

> المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

> حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٥٥١ الموافق 3 يونيو سنة

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوغيول محمد المولود في 20 غشت سنية 1913 بازفون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 489 وعقد الزواج رقم 215 المسجل بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1955 بازفون، ولاية تيزى وزو وعقد الزواج الثاني رقم 27 المسجل في 9 أبريل سنة 1970 بازفون، ولاية تيزى وزو) من الآن فصاعدا : «بوسعد محمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوغيرول فروجة المولودة في 18 مارس سنة 1956 بأزفون، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 249 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 15 يوليو سنة 1975 بأزفون، ولاية تيزى وزو) من الآن فصاعدا : «بوسعد فروجة».

المادة 3: تلقب المسماة بوغيول فتيعة المولودة في 29 مارس سنة 1960 ببوزريعة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 456) من الآن فصاعدا ، «بوسعد فتيحة».

المادة 4: يلقب المسمى بوغيول عبد الرحمي المولود في 25 يناير سنة 1965 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 224) من الأن فصاعدا : «پوسعد عبد الرحمن».

المادة 5: تلقب المسماة بوغيسول مديونة المولودة في 26 ديسمبر سنة 1970 بحسين داي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 9187) من الآن فصاعدا : «بوسعد مديونة».

المادة 6: تلقب المسماة بوغيول مغنية المولودة في 26 ديسمبر سنة 1970 بحسين داى، ولاية الجزائل (شهادة الميالاد رقم 9188) من الآن فصاعدا في «بوسعد مغنية».

المادة 7: تلقب المسماة بوغيول فطيمي المولودة في 21 أبريل سنة 1976 بأزفون، ولايستم

تيزى وزو (شهادة الميالاد رقم 216) من الآن فصاعدا: «بوسعد فطيمة».

المادة 8: يلقب المسمى بوغيدول صالح المولود فى 8 فبراير سنة 1980 بأزفون، ولايسة تيزى وزو (شهدادة الميلاد رقم 95) من الآن فصاعدا: «بوسعد صالح».

المادة و: يلقب المسمى بوغيرول يروسف المولود في 8 فبراير سنة 1980 بأزفرون، ولاية تيزى وزو (شهرادة الميلاد رقم 94) من الآن فصاعدا: «بوسعد يوسف».

المادة 10: يلقب المسمى بوغيدول بوزيان المولود فى 26 غشت سنة 1981 بأزفدون، ولاية تيزى وزو (شهادة الميدلاد رقم 474) من الآن فصاعدا: «بوسعد بوزيان».

المادة II: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم المركور 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 يون العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى زابى رابسح المولود فى 6 أكتوبر سنة 1938 بأولاد جلال، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 390) من الآن فصاعدا: «زادى رابح».

المادة 2: تلقب المسماة زابى فريدة المولودة فى 25 يونيو سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهدادة الميلاد رقم 6173) من الأن فصاعدا: «زادى فريدة».

المادة 3: يلقب المسمى زابى محمد المولود فى 18 يونيو سنة 1970 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 6039) من الآن فصاعدا: «زادى محمد».

المادة 4: تلقب المسماة زابى سميرة المولودة في 28 ديسمبر سنة 1973 بسيدى محمد، ولاية الجيزائر (شهادة الميلاد رقم 8535) من الأن فصاعدا: «زادى سميرة».

المادة 5: يلقب المسمى زابى كمال المولود فى 15 يوليو سنة 1976 بالمدنية، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2702) من الآن فصاعدا: «زادى كمال».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

ر وبقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى زانى سليمان المولود فى 20 يناير سنة 1928 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا: «زهانى سليمان».

المادة 2: تلقب المسماة زانى عائشة المولودة في 19 أبريل سنة 1934 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 791) من الآن فصاعدا: «زهانى عائشة».

المادة 3: يلقب المسمى زانى ابراهيم المولود سنة 1951 بتاورة، ولاية سوق آهراس (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا: «زهانى ابراهيم».

المادة 4: تلقب المسماة زانى خديجة المولودة سنة 1959 بتاورة، ولاية سوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 98) من الآن فصاعدا: «زهانى خديجة».

المادة 5: تلقب المسماة زانى حورية المولودة سنة 1961 بتاورة، ولاية سوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 117) من الآن فصاعدا: «زهانى حورية».

المادة 6: تلقب المسماة زانى يسمينة المولودة فى 25 مارس سنة 1963 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 2230) من الآن فصاعدا: «زهانى يسمينة».

المادة 7: تلقب المسماة زانى سعيدة المولودة فى 25 يونيو سنة 1965 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4182) من الآن فصاعدا: «زهانى سعيدة».

المادة 8: يلقب المسمى زانى توفيق المولود فى 21 نوفمبر سنة 1966 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 9345) من الآن فصاعدا: «زهانى توفيق».

المادة 9: تلقب المسماة زانى نادية المولودة في 29 يونيو سنة 1968 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4870) من الآن فصاعدا: «زهانى نادية».

المادة 10: يلقب المسمى زانى عمر المولود فى أول ديسمبر سنة 1969 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 8676) من الآن فصاعدا: زهانى عمر».

المادة II: تلقب المسماة زانى نجاة المولودة في 30 غشت سنة 1974 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 7642) من الآن فصاعدا: «زهانى نجاة».

المادة 12: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية:

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة هام 1389 الموافق 19 فبراير سنسة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منسه،

- وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوفة مناد المولود في 20 نوفمبر سنة 1918 بقصسر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 825 وعقد الزواج رقم 539 المسجل في 14 ديسمبر سنة 1971 بقصسر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا: دحبيب مناده.

المادة 2: يلقب المسمى حلوفة عبد القادر المولود في 14 ديسمبر سنة 1969 بقصر البخارى، ولاية المدية، (شهادة الميلاد رقم 1345) من الآن فصاعدا: «حبيب عبد القادر».

المادة 3: يلقب المسمى حلوفة العربى المولود في 26 مارس سنة 1973 بقصى البخارى، ولايسة المدية، (شهادة الميلاد رقم 0563) من الآن فصاعدا: «حبيب العربي».

المادة 4: يلقب المسمى حلوقة عيسى المولود للى 17 فبراير سنة 1976 بقصر البخارى، ولايسة المدية، (شهادة الميلاد رقم 0316) من الآن فصاعدا: «حبيب عيسى».

المادة 5: تلقب المسماة حلوفة حميدة المولودة في 5 فبراير سنة 1979 بقصر البخارى، ولايسة

المدية، (شهادة الميلاد رقم 0412) من الآن فصاعدا : «حبيب حميدة».

المادة 6: يلقب المسمى حلوفة بلقاسم المولود في أول يناير سنة 1981 بقصر البخارى، ولايـة المدية، (شهادة الميلاد رقم 001) من الآن فصاعدا: «حبيب بلقاسم».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 157 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح. بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 2970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

_ وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة حلوقى. زليخــة المولودة في 7 مايو سنة 1948 بأريس، ولاية باتنة

(شهادة الميالاد رقم 1279) من الآن فصاعدا: «خلوفي زليخة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير عملي هامش عقد العالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هدذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 فنسيه،

- وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوقى على المولود سنة 1927 بأريس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 328 المسجل الميلاد رقم 388 المسجل في 25 مارس سنة 1952 بأريس، ولاية باتنة) ملى الأن فصاعدا: «خلوفى على».

المادة 2: تلقب المسماة حلوفي عائشية المولودة في 28 أبريل سنة 1951 باريس، ولايـة

باتنة (شهادة الميلاد رقم 960) من الآن فصاعدا : «خلوفي عائشة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 15 و 56 منيه،

ر وبقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوقى عمان المولود فى 8 أبريل سنة 1954 باريس، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 892 وعقد الزواج رقم 49 المسجل بتاريخ 25 مارس سنة 1980 بأشمول، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: «خلوفى عمار».

المادة 2: يلقب المسمى حلوفى بومعراف المولود في 23 يناير سنة 1981 بقايس، ولايسة

باتنة (شهادة الميلاد رقم 49) مع الآن فصاعدا: «خلوفي بومعراف».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منـه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المؤرخ فى 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة حلونى حسدة المولودة فى 10 مايو سنة 1963 بقايس، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 83) من الآن فصاعدا: «خلوفى حدة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 من 1971 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالمة

المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

_ وبقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الأسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوفى صالح المولود فى 18 مارس سنة 1950 باريس، ولايسة باتنة (شهادة الميلاد رقم 756 وعقد الزواج رقم 102 المسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1975 باشمول، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: «خلوفى صالح».

المادة 2: تلقب المسماة حلوفى بهية المولودة فى 7 أبريل سنة 1974 بأشمول، ولاية باتنـة (شهادة الميلاد رقم 159) من الآن فصاعدا: «خلوفى بهيــة».

(شهادة الميلاد رقم 305) من الآن فصاعدا: «خلوفي نور الدين».

المادة 4: تلقب المسماة حلوفى فريدة المولودة فى 27 مارس سنة 1977 بأشمول، ولاية باتنـــة (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا: «خلوفى فريدة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 للوافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى حلوفي مبارك المولود في 22 فبراير سنة 1953 بأريس، ولايــة باتنة (شهادة الميلاد رقم 0495 وعقد الزواج رقم

070 المسجل في 16 نوفمبر سنة 1973 بأريس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا : «خلوفي مبارك».

المادة 2: تلقب المسماة حلوفى نصورة المولودة فى II سبتمبر سنة 1974 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 00148) من الآن فصاعدا: «خلوفى نورة».

المادة 3: يلقب المسمى حلوفى الامير المولود فى 5 نوفمبر سنة 1975 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 00194) من الآن فصاعدا: «خلوفى الامير».

المادة 4: يلقب المسمى حلوفى على المولود فى 6 يوليو سنة 1977 بقايس، ولاية باتنة (شهادة الميلاد رقم 0097) من الآن فصاعدا: «خلوفى على».

المادة 5: تلقب المسماة حلوفى حفيظة المولودة في 24 مايو سنة 1980 بقايس، ولايسة باتنسة (شهادة الميلاد رقم 0155) من الآن فصاعدا: «خلوفي حفيظة».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادثان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منسه،

ر وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب المسماة بوقزوح دلولة المولودة سنة 1933 ببابور، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 48 المسجل ببابور، ولاية سطيف بتاريخ 22 يونيو 1981) من الآن فصاعدا: «جودى دلولة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير عملي هامش عقد العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 171 - 10 و 152 منه،

ر وبقتضى المرسوم رقم 77 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقزوح عمسان المولود فى 22 أكتوبر سنة 1953 بالعوانة، ولايسة جيجل (شهادة الميلاد رقم 1940 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بالعوانة بتاريخ 26 غشت سنة 1980) من الآن فصاعدا: «شكيرو عمار».

المادة 2: يلقب المسمى بوقزوح كريم المولود فى 10 يوليو سنة 1982 بجيجل (شهادة الميلاد رقمم 1936) من الآن فصاعدا: «شكيرو كريم».

المادة 3: تلقب المسماة بوقزوح آمال المولودة في 20 سبتمبر سنة 1983 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 2666) من الأن فصاعدا: «شكيرو أمال».

المادة 4: يلقب المسمى بوقزوح حمزة المولود في 8 أكتوبر سنة 1984 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 3302) من الأن فصاعدا: «شكيرو حمزة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

د وبناء على الدستور، لاسيمسا المادتان 151 منسه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- ويتتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوقزوح حسيت المولود فى 5 أكتوبر سنة 1962 ببابور، ولايسة سطيف (شهادة الميلاد رقم 253) من الأن فصاعدا: «جودى حسين».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالمة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادثـان III _ 152 منـه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منسه،

و بقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار عبد الرحمى المولود فى 3 مارس سنة 1952 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 0680 وعقد الزواج رقم 172 المسجل فى 11 أكتوبر سنة 1977 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الرحمن».

المادة 2: يلقب المسمى فار أنور المولود فى II يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 038) من الآن فصاعدا: «بلحاج أنور».

المادة 3: يلقب المسمى فار آحمه المولود فى 5 مايو سنة 1981 بندرومة، ولايعة تلمسان (شهادة الميلاد رقم 339) من الآن فصاعدا: «بلحاج أحمه».

المادة 4: يلقب المسمى فار سيدى محسد المولود فى 8 يوليو سنة 1983 بندرومة، ولايسسة تلمسان (شهادة الميلاد رقم 458) من الأن فصاعدا: «بلحاج سيدى محمد».

المادة 5: تلقب المسماة فار شريفة المولودة في 31 يوليو سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان، من الأن فصاعدا: «بلعاج شريفة».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوخ بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1806.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 مشه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار ميلود المولود فى 23 يناير سنة 1950 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0166 وعقد الزواج رقم 105 المسجل فى 12 غشت سنة 1974 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا: «بلحاج ميلود».

المادة 2: يلقب المسمى فار محمد فضيال المولود فى 20 فبراير سنة 1976 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميالاد رقم 116)، من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد فضيل».

المادة 3: يلقب المسمى فار عبد الرحيا المولود فى 21 مايو سنة 1977 بندرومة، ولايسة تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 372)، من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الرحيم».

المادة 4: تلقب المسماة فار أمال المولودة في 7 يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان، الشهادة الميلاد رقم 024)، من الآن فصاعدا: «بلحاج أمال».

المادة 5: يلقب المسمى فار رفيق المولود أفى 8 سبتمبر سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 725)، سن الآن فصاعدا: «بلحاج رفيق».

المادة 6: تلقب المسماة فار أمينة المولودة في 12 سبتمبر سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 622)، من الآن فصاعدا ، «بلعاج أمينة».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار بن عمس المولود فى 7 أكتوبر سنة 1944 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1805 وعقد الزواج رقم 211 مسجل فى 10 أكتوبر سنة 1964 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بلحاج بن عمر».

المادة 2: تلقب المسماة فار سليمة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1972 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 442) من الآن فصاعدا: «بلحاج سليمة».

المادة 3: يلقب المسمى فار عبد الكامل المولود فى II سبتمبر سنة 1976 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 561) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد الكامل».

المادة 4: تلقب المسماة فار نوال المولودة في 27 مايو سنة 1978 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 423) من الآن فصاعدا: دبلحاج نوال».

المادة 5: يلقب المسمى فار محمد الامين المولود في 30 ديسمبر سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 937) من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد الامين».

المادة 6: تلقب المسماة فار فاطمة الزهراء المولودة فى 25 يناير سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 090) من الآن فصاعدا: «بلحاج فاطمة الزهراء».

المادة 7: يلقب المسمى فار مصطفى المولود فى 4 غشت سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 579) من الآن فصاعدا: «بلحاج مصطفى».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بسن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار الطيب المولود فى أول يناير سنة 1948 ببنى وارسوس، ولايسة تلمسان (شهادة الميلاد رقم 2000 وعقد الزواج رقم 16 المسجل فى 23 فبراير سنة 1981 بندرومة، ولايسة تلمسان) من الآن فصاعدا: «بلحاج الطيب».

المادة 2: تلقب المسماة فان بهيجة المولودة في 30 مارس سنة 1976 بندرومة (شهادة الميلاد رقم 223) من الآن فصاعدا: «بلحاج بهيجة».

المادة 3: يلقب المسمى فار عبد الفتاح المولود فى 3 فبراير سنة 1978 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 119) من الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الفتاح».

المادة 4: يلقب المسمى فار جمال المولود فى 13 يناير سنة 1979 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 095) من الآن فصاعدا: «بلحاج جمال».

المادة 5: تلقب المسمات فار فائزة المولودة في 16 مارس سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 189) من الآن فصاعدا: «بلحاج فايزة».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزير العدل،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی 🗈

المادة الاولى: يلقب المسمى فار أحمد المولود سنة 1920 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 124 وعقد الزواج رقم 218 المسجل بتاريخ 10 يوليو سنة 1949 ببسكرة، وعقد الزواج الثانى رقم 199 مسجل فى 12 أبريل سنة 1969 ببسكرة) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب أحمد».

المادة 2: تلقب المسماة فار الزهرآء المولودة في 6 سبتمبر سنة 1951 ببسكرة (شهادة الميلاد

رقم 873) من الآن فصاعدًا: دعبد الوهاب الزهراء».

المادة 3: يلقب المسمى فار عبد الوهاب المولود فى 14 سبتمبر سنة 1959 ببرحال، ولايت عنابة (شهادة الميلاد رقم 211) من الآن فصاعدا عبد الوهاب».

المادة 4: تلقب المسماة فار ليلى المولودة في 14 نوفمبر سنة 1960 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 200) من الآن فصاعدا : «عبد الوهاب ليلى».

المادة 5: تلقب المسماة فان سمية المولودة في 26 ديسمبر سنة 1961 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 214) من الان فصاعدا: «عبد الوهاب سمية».

المادة 6: يلقب المسمى فبار فتحى المولود في 4 فبراير سنة 1963 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعدا: وعبد الوهاب فتحى».

المادة 7: يلقب المسمى فار لطفى المولود فى المولود فى المولود فى المادة يوليو سنة 1964 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 334) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب لطفى».

المادة 8: يلقب المسمى فار مراد المولود فى 27 أكتوبر سنة 1966 ببرحال، ولاية عنابة (شهادة الميلاد رقم 463) من الأن فصاعدا: «عبد الوهاب مراد».

المادة 9: تلقب المسماة فار وريدة المولودة في 14 أبريل سنة 1969 بتاجنانت، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 237) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب وريدة».

المادة 10: تلقب المسماة فار فطيمة المولودة في 14 أبريل سنة 1969 بتاجنانت، ولاية قسنطينة (شهادة الميلاد رقم 238) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب فطيمة».

المادة II: يلقب المسمى فان محمد المولود في I2 فبراير سنة 1970 ببسكرة (شهادة إلميلاد رقم 495) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب محمد».

المادة 12: تلقب المسماة فار سهام المولودة في 25 يونيو سنة 1971 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 1832) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب سهام».

المادة 13: تلقب المسماة فار منيرة المولودة في أول أكتوبر سنة 1972 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 2432) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب منيرة».

المادة 14: يلقب المسمى فار منذر المولود فى 13 يناير سنة 1975 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب منذر».

المادة 15: تلقب المسماة فار لمياء المولودة في 29 مايو سنة 1977 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 2165) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب لمياء».

المادة 16: يلقب المسمى فار صليح المولود فى 25 يونيو سنة 1978 ببسكرة (شهادة الميلاد رقم 2543) من الآن فصاعدا: «عبد الوهاب صليح».

المادة 17: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 18: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم (رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تلقب المسماة فار يمينسة المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1941 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1780) من الآن فصاعدا: «بلحاج يمينة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 7 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1970 فى 1970 فى المجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی ا

المادة الاولى: يلقب المسمى فار عبد القادر المولود فى 5 مايو سنة 1954 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 1033 وعقد الزواج رقم 146 المسجل فى 26 غشت سنة 1980 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا: «بلحاج عبد القادر».

المادة 2: تلقب المسماة فار وفاء المولودة في 26 سبتمبر سنة 1981 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 767 من الآن فصاعدا: «بلحاج وفاء».

المادة 3: تلقب المسماة فان حياة المولودة في 5 نوفمبن سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 765) من الآن فصاعدا: «بلعام حياة».

المادة 4: تلقب المسماة فان أمينة المولودة في 30 نوفمبن سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 864) من الآن فصاعدا: «بلعاج أمينة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاق، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 مشه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار محمد المولود فى 26 ديسمبر سنة 1958 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 569) من الآن فصاعدا: «بلحاج محمد».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيدو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى فار عبد الكريم المولود سنة 1956 ببنى وارسوس، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 203 وعقد الزواج رقم 152 المسجل في 13 غشت سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان) من الان فصاعدا: «بلحاج عبد الكريم».

المادة 2: يلقب المسمى فار اسماعيل المولود فى 13 غشت سنة 1984 بندرومة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 602) من الآن فصاعدا: «بلحاج اسماعيل».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بسن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى ا

المادة الاولى: تلقب المسماة فان ربيعة المولودة في 29 يونيو سنة 1964 بندرومة ، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 424 وعقد الزواج رقم 118 المسجل بتاريخ 2 غشت سنة 1983 بندرومة، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا: «بلحاج ربيعة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقر 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى ،

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى بودخيل المولود فى 9 مارس سنة 1939 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 276 وعقد الزواج رقم 100 المسجل ابتاريخ 19 ديسمبر سنة 1961 بمشرية، ولاية النعامة وعقد الزواج الثانى رقم 57 مسجل فى 10 ديسمبر سنة 1966 بأغلال، ولاية عين تموشنت) من الأن فصاعدا: وخثير بودخيل».

المادة 2: يلقب المسمى شادى التجينى المولود في 27 ديسمبر سنة 1962 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا: «خثير التيجيني».

المادة 3: تلقب المسماة شادى فضية المولودة في 23 فبراير سنة 1963 بأغلال، ولاية عين تموشنت (شهادة الميلاد رقم 68) من الآن فصاعدا: «خثير فضية».

المادة 4: تلقب المسماة شادى الهوارية المولودة في 24 يناير سنة 1972 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 872) من الآن فصاعدا: «خثير الهوارية».

المادة 5: يلب المسمى شادى محمد المولود لقى 14 يونيو سنة 1975 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6564) من الآن فصاعدا: «خثير محمد».

المادة 6: يلقب المسمى شادى مراد المولود قى أول غشت سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 9186) من الآن فصاعدا: «خثير مسراد».

المادة 7: يلقب المسمى شادى رشيد المولود افى أول فبراير سنة 1983 بوهران (شهادة الميلاد ورقم 1484) من الآن فصاعدا: «خثير رشيد».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 7 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بسن جديد

ان رئيس الجمهورية.

بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى عبد القادن المولود فى 2 نوفمبر سنة 1918 بواد الابطال، ولاية معسكر (شهادة الميسلاد رقم 55) من الآن فصاعدا: «شاذلى عبد القادر».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقـم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالـة المدنية باللقب الجديد الممنوح أبمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

` حرر بالجزائد في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بسن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل؛

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى خثيسر المولود فى 14 غشت سنة 1941 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 150 وعقد الزواج رقم 126 المسجسل بتاريخ 3 سبتمبر سنة 1965 بالنعامة) من الآن فصاعبا: «خثير خثير».

المادة 2: تلقب المسماة شادى حجلة المولودة في 29 نوفسبر سنة 1972 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 0829) مسن الأن فصاعدا: «خثير حجلة».

المادة 3: تلقب المسماة شادى فاطمة الزهراء المولودة فى 17 آكتوبر سنة 1976 بمشرية، ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 0933) من الآن فصاعدا: «خثير فاطمة الزهراء».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 77 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بسن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 نمى العجة عام 1389 المنوافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شهادى معمد المولود سنة 1950 بالنعامة، (شهادة الميلاد رقم 653 وعقد الزواج رقم 241 المسجل بتاريخ 20 ديسمبس سنة 1973 بالنعامة) من الآن فصاعدا: «خثيسس معمد».

المادة 2: يلقب المسمى شادى بودخيل المولود في 22 يناير سنة 1977 بمشرية، ولاية النعامية، (شهادة الميسلاد رقم 070)، من الأن فصاعدا في «خثير بودخيل».

المادة 3: تلقب المسماة شادى فاطنة المولودة فى 20 يونيو سنة 1978 بمشرية، ولاية النعامة، (شهادة الميالاد رقم 599)، من الآن فصاعدا: «خثير فاطنة».

المادة 4: تلقب المسماة شادى نعيمة المولودة في 28 غشت سنة 1981 بمشرية، ولاية النعامــة (شهادة الميــلاد رقم 1011) من الآن فصاعدا: «خثير نعيمة».

المادة 5: يلقب المسمى شادى سليمان المولود فى 11 ديسمبر سنة 1983 بمشرية، ولاية النعامة، (شهادة الميسلاد رقم 1564)، من الآن فصاعدا: «خثير سليمان».

المادة 6: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقم 17 مـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 و 4 منه،

ا يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى شادى لعسرج المولود فى 18 مارس سنة 1939 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 318 وعقد الزواج رقم 74 المسجل بالنعامة بتاريخ 10 مسارس سنة 1970) من الآن فصاعدا: «خثير لعرج».

المادة 2: يلقب المسمى شادى قويدر المولود فى شهر مارس سنة 1961 بالنعامة (شهادة الميلاد رقم 101) من الآن فصاعدا: «خثير قويدر».

المادة 3: يلقب المسمى شادى جيلالى المولود فى 28 مارس سنة 1971 بالنعامة (شهادة الميسلاد رقم 72) من الآن فصاعدا: «خثير جيلالى».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هاذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى عبد اللطيف المولود في 24 ينساير سنة 1962 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 144 وعقد الزواج رقم 593 المسجل بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1984 بالقبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «السائحى عبد اللطيف».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكسور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى محمد العلمى المولود في 27 نوفمبر سنة 1944 ببليدة عامر، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 3371 وعقد الزواج

رقم 082 المسجل بتاريخ 8 أبريل سنة 1974 بالحجيرة، ولاية ورقله فصاعدا: «السائحي محمد العلمي».

المادة 2: تلقب المسماة الاخضرى لبنى المولودة فى 19 فبراير سنة 1977 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 429) من الآن فصاعدا: «السائحى لبنى».

المادة 3: يلقب المسمى الاخضرى محمد عماناً الدين المولود في 9 يناير سنة 1979 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 78) من الآن فصاعدا: «السائحى محمد عماد الدين».

المادة 4: يلقب المسمى الاخضرى محمد علاء الدين المولود فى 13 يونيو سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1495) من الأن فصاعدا: «السائحى محمد علاء الدين».

المادة 5: تلقب المسماة الاخضرى لبيبــة المولودة في 23 سبتمبر سنة 1982 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2459) مع الآن فصاعدا: «السـائعي لبيبـة».

المادة 6: تلقب المسمياة الاخضرى ناهى المولودة في 14 نوفمبر سنة 1984 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 3117) من الآن فصاعدا: «السائحى ناهى».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكرون أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـــذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: تلقب المسمساة الاخضرى حليمة المولودة في 9 أكتوبر سنة 1955 ببليدة عامر ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 2635) من الآن فصاعدا: «السائحي حليمة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتـان III ـ IO و I52 منه،

_ و بمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى عبد الوهاب المولود فى 3 أبريل سنة 1958 بالجزائس الوسطى (شهادة الميلاد رقم 3266) من الآن فصاعدا د «السائحى عبد الوهاب».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكيور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـــدا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبمقتضى الامرارقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلقب المسمأة الاخضرى بشرة المولودة فى 8 فبراير سنة 1950 بتماسين، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 276 وعقد الزواج رقم 292 المسجل بتاريخ 22 يوليو سنة 1979 بالقبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «السائحى بشرة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى محمد فتحى المولود في 19 سبتمبر سنة 1953 بباتنــة، (شهادة الميـــلاد رقم 864) من الأن فصاعدا: «السائحى محمد فتحى».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكيون أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـانَ 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ندى الحجة عام 98 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تقلب المسماة الاخضرى فاطمة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1946 بليدة عامر، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 3560 وعقد المسزواج رقم 600 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1972 بتوقرت، ولاية ورقله أمن الآن فصاعدا: «السائعى فاطمة».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكمور أعلاه، يتم التأشين على هامش عقد العالة المدنيمة

باللقب الجديد المنوح بمقتضى هـنا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 فى 13 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى معمد الاخضر المولود سنة 1912 بالعالية، ولاية ورقلة (شهادة الميلاد رقم 1765/40 من الآن فصاعدا: «السائعى معمد الاخضر».

المادة 2: يلقب المسمى الاخضرى منساف المولود فى 8 يناير سنة 1968 بالجزائر الوسطى (شهادة الميسلاد رقم 168) من الآن فصاعدا: «السائحى مناف».

المادة 3: تلقب المسماة الاخضرى أسماء المولودة في 12 يوليو سنة 1970 بالقبة، ولايسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1502) من الآن فصاعدا: «السائحي أسماء».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكرو أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد المنروح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائد في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدل،

ر وبناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 منه،

_ و بمقتضى الأمر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 نص الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى الاخضرى جلال المولود فى 3 يناير سنة 1966 بالقبة، ولاية الجزائن (شهادة الميسلاد رقم 022) مع الآن فصاعدا: «السائحى جلال».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكيور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوحمار حميد المولود فى 21 نوفمبر سنة 1946 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 227 وعقد الزواج رقم 162 المسجل بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1978 ببئر خادم، ولاية الجزائر) من الأن فصاعدا: «بوعمار حمد».

المادة 2: يلقب المسمى بوحمار خالد المولود فى 12 يناير سنة 1980 بحسين داى، ولاية الجزائر (شهادة الميسلد رقم 247) من الآن فصاعدا: «بوعمار خالد».

المادة 3: تلقب المسماة بوحمار كنزة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1980 بالقبة، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم 5592) من الآن فصاعدا: وبوعمار كنزة».

المادة 4: يلقب المسمى بوحمار مهدى المولود فى 23 يناير سنة 1982 بسيدى محمد، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 233) من الآن فصاعدا: «بوعمار مهدى».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هدذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III _ 152 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 107 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوحمار معمد المولود سنة 1912 بتابلاط، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 38 المسجل الميلاد رقم 167 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بتاريخ 19 مارس سنة 1950 ببئر خادم، ولايسة الجزائر) من الآن فصاعدا: «بوعمار محمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوحمار فاطمة الزهراء المولودة في 3 يناير سنة 1937 ببئى خادم، ولايت الجزائر (شهادة الميلاد رقم 02) من الآن فصاعدا: «بوعمار فاطمة الزهراء».

المادة 3: تلقب المسماة بوحمار عائشة المولودة في 25 ديسمبر سنة 1938 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 130) من الآن فصاعدا: «بوعمار عائشة».

المادة 4: تلقب المسماة بوحمار فتيحة المولودة في 23 يناين سنة 1941 ببئن خادم ولاية الجزائس (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا: «بوعمار فتيحة».

المادة 5: تلقب المسماة بوحمار أنيسسة المولودة في 15 يوليو سنة 1949 ببئر خادم، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 179) من الآن فصاعدا: «بوعمار أنيسة».

المادة 6: تلقب المسماة بوحمار حفيظ المسماة بوحمار حفيظ ولاية المولودة في 23 مارس سنة 1952 ببئر خادم، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 086) من الآن فصاعدا: «بوعمار حفيظة».

المادة 7: يلقب المسمى بوحمار خير الدين المولود في 17 مارس سنة 1958 بالقبة، ولايسة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 232) من الآن فصاعدا: «بوعمار خير الدين».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المسسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسندا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق [15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوحمار امحمد المولود فى 15 مارس سنة 1934 ببئر خادم، ولاية المجزائر (شهادة الميلاد رقم 048 وعقد الزواج رقم 106 المسجل بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1965 ببئر خادم، ولايت الجزائر) من الأن فصاعدا: «بوعمار امحمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوحمار لينسدة المولودة في 4 أكتوبر سنة 1965 ببئر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 539) من الآن فصاعدا: «بوعمار لينسدة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوحمار عبد القادر المولود فى 27 مارس سنة 1944 ببتر خادم، ولاية الجزائر (شهادة الميلد رقم 77 وعقل الزواج رقم 40 المسجل بتاريخ 26 أبريل سنة 1974 ببتر خادم، ولايلة الجزائر) من الآن فصاعدا: «بوعمار عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى بوحمــار ياسين المولود فى 10 غشت سنة 1975 بالمدنيــة، ولاية الجرائر (شهـادة الميـلاد رقم 3200) من الآن فصاعدا: «بوعمار ياسين».

المادة 3: يلقب المسمى بوحمسان عثمان المولود في 16 أكتوبر سنة 1977 بالمدنية، ولاية الجزائر (شهسادة الميسلاد رقم 4095) من الآن فصاعدا: «بوعمار عثمان».

المادة 4: تلقب المسماة بوحمار نسرين، المولودة في 22 فبراير سنة 1980 بالمدنية، ولاية الجرائر (شهادة الميلاد رقم 0632) من الأن فصاعدا: «بوعمار نسرين».

المادة 5: تلقب المسماة بوحمار سلمى المولودة في 27 يناير سنة 1983 بالقبة، ولاية

الجزائل (شهادة الميالا رقم 0417) من الآن فصاعدا: «بوعمار سلمي».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 6 شعبسسان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى جاهـــل حاج المولود في 21 أكتوبر سنة 1944 ببوشقوف، ولاية قالمــة (شهادة الميلاد رقم 1557 وعقد الزواج رقم 76 المسجل في 9 سبتمبر سنة 1971 ببوشقوف، ولاية قالمــة) من الآن فصاعدا: «مجاهد حاج».

المادة 2: يلقب المسمى جاهل هشام المولود في 22 فبراير سنة 1979 بقالمة، (شهادة الميلاد رقم 747) من الآن فصاعدا: «مجاهد هشام».

المادة 3: تلقب المسماة جاهل نجود المولودة في 5 يونيو سنة 1980 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 2079) من الآن فصاعدا: مجاهد نجود».

المادة 4: تلقب المسماة جاهل مريم المولودة ثى 13 مايو سنة 1985 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 231) من الآن فصاعدا: «مجاهد مريم».

المادة 5: يلقب المسمى جاهل بلخير المولود فى 27 مايو سنة 1950 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 932 وعقد الزواج رقم 9 المسجل فى 5 أبريل سنة 1982 ببوشقوف، ولاية قالمة) من الآن فصاعدا: «مجاهد بلخير».

المادة 6: يلقب المسمى جاهل بغدادى المولود سنة 1958 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 463) مع الآن فصاعدا: «مجاهد بغدادى».

المادة 7: يلقب المسمى جاهل بوعزيز المولود السنة 1961 ببوشقوف، ولاية قالمَة (شهادة الميلاد رُتم 06) من الآن فصاعدا: «مجاهد بوعزيز».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

_ و بمقتضى الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى جاهل الصادق المولود فى 22 يوليو سنة 1942 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 1279 وعقد الزواج رقم 676 المسجل فى 25 ديسمبر سنة 1977 بباب الوادى، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «مجاهد الصادق».

المادة 2: تلقب المسماة جاهل وفاء المولودة في 22 أكتوبر سنة 1978 بباب السوادى، ولاية الجزائر (شهسادة الميسلاد رقم 4175) من الآن فصاعدا: «مجاهد وفاء».

المادة 3: تلقب المسماة جاهل سامية المولودة في 24 غشت سنة 1980 بباب الوادى، ولاية الجزائر (شهادة الميالاد رقم 3288) من الآن فصاعدا: «مجاهد سامية».

المادة 4: يلقب المسمى جاهل يوسف المولود فى 30 ديسمبر سنة 1983 بباب الـوادى ولايـة الجزائر (شهادة الميـلاد رقـم 2750) من الآن فصاعدا: «مجاهد يوسف».

المادة 5: يلقب المسمى جاهل رشيد المولود في 26 يوليو سنة 1985 بالقصبـة، ولاية الجزائر (شهادة الميالاد رقم 904) من الآن فصاعـدا: «مجاهد رشيد».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 مردح المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب المسمى جاهل أحمسه المولود سنة 1946 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 164 وعقد الزواج رقم 42 المسجل في 10 يونيو سنة 1975 ببوشقوف ولايسة قالمسة) من الآن فصاعدا: «مجاهد أحمد».

المادة 2: يلقب المسمى جاهل سفيان المولود في 13 يوليو سنة 1976 بقالمة (شهادة الميلاد رقم 1820) من الآن فصاعدا: «مجاهد سفيان».

المادة 3: تلقب المسماة جاهل آمال المولودة في 11 سبتمبر سنة 1978 ببوشقوف، ولاية قالمة

(شهادة الميلاد رقم 352) من الآن فمساعدا: «مجاهد آمال».

المادة 4: يلقب المسمى جاهل رشيد المولود فى 10 نوفمبر سنة 1980 ببوشقوف، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا: «مجاهد رشيد».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود المالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى مزابلة محمد الخامس المولود في أول يوليو سنة 1942 بتبسة

(شهادة الميلاد رقم 0333 وعقد الزواج رقم 055 المسجل في 8 يونيو سنة 1967 بتبسة) من الآن فصاعدا: «مقدم محمد الخامس».

المادة 2: يلقب المسمى مزابلة ياسين المولود في 6 يوليو سنة 1968 بتبسة (شهادة الميالاد رقم 1381) من الآن فصاعدا: «مقدم ياسين».

المادة 3: تلقب المسماة مزابلة رتيبة المولودة في 12 يناير سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0110) من الآن فصاعدا: «مقدم رتيبة».

المادة 4: يلقب المسمى مزابلة شوقى المولود في 9 يوليو سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1615) من الآن فصاعدا: «مقدم شوقى».

المادة 5: تلقب المسماة مزابلة تهانى المولودة في 3 يونيو سنة 1974 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1461) من الآن فصاعدا: «مقدم تهانى».

المادة 6: تلقب المسماة مزابلة وفاء المولودة في 3 ديسمبر سنة 1975 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 3118) من الآن فصاعدا: «مقدم وفاء».

المادة 7: يلقب المسمى مزابلة سامى المولود في 2 مايو سنة 1981 بتبسة (شهادة الميالا رقم 1758) من الآن فصاعدا: «مقدم سامى».

المادة 8: تلقب المسماة مزابلة أمينة المولودة في 31 مارس سنة 1983 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1396) من الأن فصاعدا: «مقدم أمينة».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 6 شعبسسان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1806.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مزابلة عمى المولود فى أول يوليو سنة 1896 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 262 المسجل فى الميلاد رقم 1972 المسجل فى عشت سنة 1972 بتبسة) من الأن فصاعدا: «مقدم عمى».

المادة 2: يلقب المسمى مزابلة محمد على المولود في أول يوليو سنة 1942 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0312 وعقد الزواج رقم 529 المسجل في 6 ديسمبر سنة 1965 بتبسة) من الآن فصاعدا: «مقدم محمد على».

المادة 3: يلقب المسمى مزابلة على المولود في 3 فبراير سنة 1959 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0170) من الأن فصاعدا: «مقدم على».

المادة 4: تلقب المسماة مزابلة مليكة المولودة في 11 يونيو سنة 1961 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0876) من الآن فصاعدا: مقدم مليكة».

المادة 5: يلقب المسمى مزابلة عبد الرحيم المولود فى 18 غشت 1963 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1967) من الآن فصاعدا: «مقدم عبد الرحيم».

المادة 6: يلقب المسمى مزابلة عبد الرزاق المولود في 24 مارس 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0672) من الآن فصاعدا: «مقدم عبد الرزاق».

المادة 7: يلقب المسمى مزابلة الشريف المولود في 29 يناير 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0240) من الأن فصاعدا: «مقدم الشريف».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكبور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجلديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ے بنام على تقرير وزير العد**ل**،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ر بيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لأسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى مزابلة محمد الصالح المولود في أول يوليو سنة 1948 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1870 وعقد الزواج رقم 190

المسجل في 16 يونيو سنة 1969 بتبسسة) من الأن فصاعدا : «مقدم محمد الصالح».

المادة 2: يلقب المسمى مزابلة بلقيس المولود فى 14 غشت سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1872) من الآن فصاعدا: «مقدم بلقيس».

المادة 3: يلقب المسمى مزابلة فخر الدين المولود في أول يونيو سنة 1974 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1456) من الأن فصاعدا: «مقدم فحر الدين».

المادة 4: يلقب المسمى مزابلة بهاء الديس المولود فى 23 ديسمبر سنة 1976 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 3275) من الأن فصاعدا: «مقدم بهاء الدين».

المادة 5: يلقب المسمى مزابلة عمر المولود في 8 مارس سنة 1980 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 0924) من الآن فصاعدا: «مقدم عمر».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لأسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منـه،

ر وبمقتضى الامن رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراين سنسة 1970

والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- ويقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى لعصور بلخير المولود فى 17 نوفمبر سنة 1942 بطامرة، ولايسة خنشلة (شهادة الميلاد رقم 2990) من الآن فصاعدا: «صحة بلخير».

المادة 2: تلقب المسماة لعور زوينة المولودة في 20 أبريل سنة 1970 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 1839) من الآن فصاعدا: «صحة زوينة».

المادة 3: تلقب المسماة لعور منوبة المولودة في 22 مارس سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3392) من الآن فصاعدا: «صحة منوبة».

المادة 4: تلقب المسماة لعور الزهراء المولودة في 29 مايو سنة 1972 بسطيف (شهادة الميلاد رقم 2539) من الآن فصاعدا: «صحة الزهراء».

المادة 5: تلقب المسماة لعور مسعودة المولودة في 28 غشت سنة 1973 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 10.113) من الآن فصاعدا: «صحة مسعودة».

المادة 6: تلقب المسماة لعور ذهبية المولودة في 20 أبريل سنة 1980 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5450) من الآن فصاعدا: «صحة ذهبية».

المادة 7: يلقب المسمى لعور سمير المولود فى 4 يناير سنة 1977 (شهادة الميلاد رقم 538) من الأن فصاعدا: «صحة سمير».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و 15 و 55 و 15 منسه،

- ويقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوكلبة ابراهيم المولود سنة 1903 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهرادة الميلاد رقم 691 وعقد الزواج رقم 20 المسجل في 29 يوليو 1938 بالقصبة، ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا: «مسرارين ابراهيم».

المادة 2: تلقب المسماة بوكلبة خيرة المولودة في 21 مارس سنة 1940 بالابيار (شهادة الميلاد رقم 86 وعقد الزواج رقم 656 المسجل في 13 نوفمبس سنة 1964 بباب الوادي، ولاية الجزائر) من الأن فصاعدا: «مسرارين خيرة»

المادة 3: تعلقب المسماة مسمودة بنت ابراهيم المولودة في 20 مارس سنة 1931 بالجزائر الوسطى (شهادة الميلاد رقم 47 المسجل في 9 يونيو سنة 1947 بالابيار، من الآن فصاعدا: «مسرارين مسعودة».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منـه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى المجة عام 1380 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

- وبقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى برحايل بودودة صالح المولود فى سنة 1942 بعزابة، ولاية سكيكدة (شهادة الميلاد رقم 242 وعقد الزواج رقم 140 المسجل فى 12 سبتمبير سنية 1968 بنقاوس، ولاية باتنة) من الآن فصاعدا: «برحايل صالح».

المادة 2: تلقب المسماة برحايل بودودة عبلة المولودة في 30 مارس سنة 1968 بسيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم رقم 3417) من الآن فصاعدا: «برحايل عبلة».

المادة 3: تلقب المسماة برحايل بودودة سميرة المولودة في 26 يوليو سنة 1969 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 7255) من الأن فصاعدا: «برحايل سميرة».

المادة 4: تلقب المسماة برحايل بودودة فوزية المولودة في 27 فبراير سنة 1971 بالمدنية ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1040) من الآن فصاعدا: «برحايل فوزية».

المادة 5: تلقب المسماة برحايل بودودة ماجدة المولودة في أول يوليو سنة 1972 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4953) من الآن فصاعدا: «برحايل ماجدة».

المادة 6: تلقب المسماة برحايسل بودودة شفيقة المولودة في 9 سبتمبر سنة 1973 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5909) من الآن فصاعدا: «برحايل شفيقة».

المادة 7: تلقب المسماة برحايل بودودة امال المولودة في 16 أبريل سنة 1975 بسيدى محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2091) من الآن فصاعدا: «برحايل آمال».

المادة 8: يلقب المسمى برحايل بودودة معمد، الامين المولود فى 7 يونيو سنة 1976 بسيدى معمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2857) معمد الأمين».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المدلء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلني ا

المادة الاولى: يلقب المسمى ناقة بوبكر المولود سنة 1936 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 9398 وعقد الزواج رقم 30 المسجل بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1958 بجبل العنق، ولاية تبسة) من الآن فصاعدا: «زرقى بوبكر».

المادة 2: يلقب المسمى ناقة محمد الطاهر السولود فى 10 نوفمبر سنة 1964 بجبل العنق ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 545) من الآن فصاعدا: «زرقى محمد الطاهر».

المادة 3: يلقب المسمى ناقة المولودى المولود فى 13 مارس سنة 1970 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 140) من الآن فصاعدا «زرقى المولدى».

المادة 4: يلقب المسمى ناقة عبد السلام المولود فى 18 فبراير سنة 1976 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 128) من الآن فصاعدا: «زرقى عبد السلام».

المادة 5: يلقب المسمى ناقة عبد العزين المولود في 18 فبراير سنة 1976 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا: «زرقى عبد العزيز».

المادة 6: تلقب المسماة ناقة شهلاء المولودة في 14 مايو سنة 1977 بجبل العنق، ولاية تبســة (شهادة الميلاد رقم 300) من الآن فصاعــدا: «زرقى شهلاء».

المادة 7: يلقب المسمى ناقة معمود المولود فى 14 مايو سنة 1977 بجبل العنق، ولاية تبســة (شهادة الميـــلاد رقم 301) من الأن فصـاعدا ، «زرقى معمود».

المادة 8: تلقب المسماة ناقة غزالة المولودة في 16 مارس سنة 1982 بجبل العنق، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا المرزرقي غزالة».

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم ألم 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكون أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود العالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 10: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 فى 1970 فى 1

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

ڇرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يلقب المسمى بوزقوق محمد الشريف المولود فى 3 يناير سنة 1949 بالطاهير، ولاية جيجـــل (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا: «بكايك محمد الشريف».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهودية.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عمام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل»

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى زمبوط بخوش المولود سنة 1898 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 62 وعقد الزواج رقم 1146

المسجل بالجزائر الوسطى بتاريخ II سبتمبر سنة 1947) من الآن فصاعدا : «بن عياد محمد».

المادة 2: تلقب المسماة زمبوط فطيمسة المولودة في 10 أكتوبر سنة 1920 بعين أزال، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 1288) من الآن فصاعدا: «بن عياد فطيمة».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 56 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى قنقو يحيى المولود في 24 نوفمين سنة 1942 بالبيض (شهادة

الميلاد رقم 1022 وعقد الزواج رقم 83 المسجـــل ببلدية البيض بتاريخ 8 مايو سنة 1969) من الآن فصاعدا: «بن بارك يحيى».

المادة 2: تلقب المسماة قنقو فتيحة المولودة في 21 مايو سنة 1971 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 688) من الآن فصاعدا: «بن بارك فتيحة».

المادة 3: يلقب المسمى قنقو عبد الوحيد المولود فى 17 ديسمبر سنة 1973 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 1628) من الآن فصاعدا «بارك عبد الوحيد».

المادة 4: يلقب المسمى قنقر الحسين المولود في I9 أبريل سنة 1976 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 666) من الآن فصاعدا: «بن بارك الحسين».

المادة 5: تلقب المسماة قنقو فاطمة سماد المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بالبيض (شهادة الميلاد رقم 676) من الآن فصاعدا: «بن بارك فاطمة سماد».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشععبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامل رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلقب المسمى أقرةون نون الدين المولود فى 6 فبراير سنة 1950 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 230 وعقد الزواج رقم 594 المسجل بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1978 بتيزى وزو) من الآن فصاعدا: «آيت سليمان نور الدين».

المادة 2: تلقب المساة أقرقون أمال المولودة في 5 أبريل سنة 1980 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 2306) من الآن فصاعدا: «أيت سليمان أمال».

المادة 3: يلقب المسمى أقرقور معمد فوزى المولود فى 15 يوليو سنة 1981 بتيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 4331) من الآن فصاعدا: «آيت سليمان محمد فوزى».

المادة 4: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير المدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 25 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغييس اللقب، لاسيما المادتان 5 و 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلقب خامج رشيد المولود سنة 1937 بعين الفكرون، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 878 وعقد الزواج رقم 975 المسجل بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1968 بقسنطينة) من الأن فصاعدا: «السعدى رشيد».

المادة 2: تلقب المسماة خامج صباح المولودة في 11 يناير سنة 1969 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 546) من الآن فصاعدا: «السعدى صباح».

المادة 3: يلقب المسمى خامج محمد المولود قى 12 أبريل سنة 1971 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 4221) من الآن فصاعدا: «السعدى محمد».

المادة 4: تلقب المسماة خامج نادية المولودة في 27 فبراير سنة 1975 بقسنطينة (شهادة الميلاد برقم 2735) من الآن فصاعدا: «السعدى نادية».

المادة 5: يلقب المسمى خامج توفيق المولود فى 6 أكتوبر سنة 1979 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 13895) من الآن فصاعدا: «السعدى توفيق».

المادة 6: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- ان رئيس الجمهورية،
- ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 65 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافسق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلقب المسمى بوشليقة أحمد المولود سنة 1915 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 10 وعقد الزواج رقم 102 المسجل بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1950) من الآن فصاعدا: «حسانى أحمد».

المادة 2: تلقب المسماة بوشليقة خيرة المولودة في 3 أبريل سنة 1939 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 27) من الآن فصاعدا: «حساني خيرة».

المادة 3: يلقب المسمى بوشليقة هوارى المولود فى 6 يوليو سنة 1941 بتيسمسيلت (شهادة الميالاد رقم 43) من الآن فصاعدا: «حسانى هوارى».

المادة 4: تلقب المسماة بوشليقة فاطمة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1943 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 16) من الأن فصاعدا: «حساني فاطمة».

المادة 5: تلقب المسماة بوشليقة غادية المولودة في 14 يناير سنة 1947 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 04) من الآن فصاعدا: «حساني غادية».

المادة 6: تلقب المسماة بوشليقية يمينة المولودة في 13 مارس سنة 1950 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 35) من الآن فصاعدا: «حساني يمينة».

المادة 7: يلقب المسمى بوشليقة حاج عياد المولود في أول يناير سنة 1955 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رفم 02) من الآن فصاعدا: «حسانى حاج عياد».

المادة 8: يلقب المسمى بوشليقة محمسه بلحبيب المولود فى 25 يوليو سنة 1957 بتيسمسيلت (شهادة الميلاد رقم 150) من الأن فصاعدا: «حسانى محمد بلحبيب».

المادة 9: يلقب المسمى بوشليقة بوالانوار المولود فى 27 مايو سنة 1964 بقصر الشلالة، ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 182) من الآن فصاعدا: «حسانى بوالانوار».

المادة 10: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 م 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجنزائر في 6 شعبسان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 111 _ 10 و 152 منـه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منسه،

و بقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى فلاوو فرحات كلود المولود فى 14 يوليو سنة 1954 بباريس 14 (فرنسا) عقد الزواج رقم 168 المسجل بتاريخ 14 يونيو سنة 1981 ببوسعادة، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا: «جمرى فرحات».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 77 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد العالمة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى همذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منيه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العبة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

_ وبقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادنان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوغراف عسلى المولود فى 2 سبتمبر سنة 1955 ببشار (شهادة الميلاد رقم 392 وعقد الزواج رقم 84 مسجل بالقنادسة، ولاية بشار، بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1981) من الآن فصاعدا: «بن جيلالى على».

المادة 2: يلقب المسمى بوغراف نور الديس المولود فى 2 فبراير سنة 1984 بالقنادسة، ولايسة بشار (شهاةد الميلاد رقم 39) من الآن فصاعدا: «بن جيلالى نور الدين».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 77 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجمديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- و بمقتضى الاس رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيها المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى عدة الاعمى العيد المولود في 12 نوفمبر سنة 1947 بــوادى السلام، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 1137 وعقد الزواج رقم 80 المسجل في 11 سبتمبر سنة 1974 بسيدى محمد بن عودة، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا: «عدة العيد».

المادة 2: يلقب المسمى عدة الاعمى محمد المولود فى 9 نوفمبر سنة 1975 بغليزان (شهادة الميلاد رقم 2943) من الأن فصاعدا: «عدة محمد».

المادة 3: تلقب المسماة عدة الاعمى خديجة المولودة فى 28 أكتوبر سنة 1940 بوادى السلام، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 1549 وعقب الزواج رقم 70 المسجل فى 5 مسارس سنة 1973 بسيدى معمد بن عودة، ولاية غليزان) من الآن فصاعدا: «عدة خديجة».

المادة 4: عملا بالمسادة 5 من المرسوم رقسم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكسور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسندا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 3000.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

و بقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى قاع القربسة مسعود المولود فى 17 يناير سنة 1936 بشغلو العيد، ولاية ميلة (شهادة الميلاد رقم 132 وعقد الزواج رقم 315 المسجل فى 15 أكتوبر سنة 1956 بشلغوم العيد، ولاية ميلة) من الأن فصاعدا: «دياب مسعود».

المادة 2: يلقب المسمى قاع القربة صحراوى المولود فى 23 فبراير سنة 1957 ببئر الشهداء ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقام 018) من الأن فصاعدا: «دياب صحراوى».

المادة 3: يلقب المسمى قاع القربة دحمانى المولود فى 9 يناير سنة 1960 ببئر الشهداء ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 020) من الأن فصاعدا: «دياب دحمانى».

المادة 4: يلقب المسمى قاع القربة بوثلجة المولود فى 15 فبراير سنة 1901 ببئر الشهداء ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 049) من الآن فصاعدا: «دياب بوثلجة».

المادة 5: يلقب المسمى قاع القربة يحيى المولود فى 4 مايو سنة 1964 ببئر الشهداء ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقام 351) من الآن فصاعدا: «دياب يحيى».

المادة 6: يلقب المسمى قاع القربة صليح المولود فى 24 مارس سنة 1967 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميالاد رقم 165) من الآن فصاعدا: «دياب صليح».

المادة 7: تلقب المسماة قاع القربة زهيرة المولودة في 20 يونيو سنة 1968 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 344) من الأن فصاعدا: «دياب زهيرة».

المادة 8: تلقب المسمأة قاع القربة سعيدة المولودة في 17 أبريل سنة 1970 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 250) من الآن فصاعدا: «دياب سعيدة».

المادة 9: يلقب المسمى قاع القربة الاخضر المولود فى 15 يناير سنة 1972 ببئر الشهداء ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 010) من الآن فصاعدا: «دياب الاخضر».

المادة 10: تلقب المسماة قاع القربة صليعة المولودة في 24 فبراير سنة 1975 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 143) من الأن فصاعدا: «دياب صليعة».

المادة II: يلقب المسمى قاع القربة فاتح المولود فى 5 أبريل سنة 1977 ببئر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 248) من الأن فصاعدا: «دياب فاتح».

المادة 12: تلقب المسماة قاع القربة بليدة المولودة في 5 أبريل سنة 1977 ببتر الشهداء، ولاية أم البواقى (شهادة الميلاد رقم 249) من الأن فصاعدا: «دياب بليدة».

المادة 13: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية اليلي». الشعبية.

> حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 152 و 152 منه

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٥٦ المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: يلقب المسمى عائشة دحمان المولود في 16 فبراير سنة 1945 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 322 وعقد الزواج رقم 34 المسجــل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1969 ببولوغين، ولايــة الجزائر) من الآن فصاعدا : «يخلف دحمان».

المادة 2: يلقب المسمى عائشة فاروق المولود في 30 يوليو سنة 1970 ببولوغين، ولاية الجـزائر (شهادة الميلاد رقم 1803) من الآن فصاعدا: «يخلف فاروق».

المادة 3: تلقب المسماة عائشة نبيلة المولودة في 10 أكتوبر سنة 1972 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2422) من الآن فصاعدا: «يخلف

المادة 4: تلقب المسماة عائشة ليلي المولودة في 20 فبراير سنة 1975 ببولوغين، ولاية الجزائر

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة | (شهادة الميلاد رقم 417) من الآن فصاعدا: «يخلف

المادة 5: يلقب المسمى عائشة سيد على المولود في 20 نوفمبر سنة 1976 ببولوغين، ولاية الجزائر (شهادة الميالاد رقم 2755) من الآن فصاعدا: «يخلف سيد على».

المادة 6: تلقب المسماة عائشة لمياء المولودة في 7 ينايل سنة 1981 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 177) من الآن فصاعدا : «يخلف لمياء».

المادة 7: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 71 ـــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكــــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هـــذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8: ينشر هـــذا المرسوم في البحريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ١٥٦ المؤرخ في' 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلقب المسمى تيماوى عبد القادر المولود في 16 فبراير سنة 1938 بتيارت

(شهادة الميلاد رقم 90 وعقد الزواج رقم 15 المسجل في 11 يناير سنة 1971 بوهران) من الآن فصاعدا: «بونعامة عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى تيماوى محمد المولود فى 25 ديسمبر سنة 1971 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 2771) من الآن فصاعدا: «بونعامة محمد».

المادة 3: تلقب المسمساة تيمساوى فاطمة الزهراء المولودة في 16 مارس سنة 1973 بمستغانم (شهادة الميسسلاد رقم 1201) من الآن فصاعدا: «بونعامة فاطمة الزهراء».

المادة 4: تلقب المسماة تيماوى خديجــة المولودة فى 3 غشت سنة 1981 بوهران (شهــادة الميلاد رقم 9366 مكرر) من الآن فصاعدا: «بونعامة خديجة».

المادة 5: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقيم 17 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المدكيور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هيذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتصى الاس رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 المـوافق 19 فبراير سنة 1970 دى المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

ر بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، السيما المادتان 3 و 4 منه المناه

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقسي المسمى جرائة عبد القادر المولود سنة 1930 ببلدية طارق به زياد، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى (شهادة الميلاد رقم 1969 وعقد الزواج رقم 158 المسجل ببلدية موزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة بتاريخ 13 غشت سنة 1957) من الأن فصاعدا المجناد عبد القادر».

المادة 2: يلقب المسمى جرانة يعيى المولود في 4 مارس سنة 1960 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم II2) من الآن فصاعدا: «جناد يعيى».

المادة 3: يلقب المسمى جرانة محمد المولود في 29 نوفمبر سنة 1962 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 414) من الآن فصاعدا: «جناد محمد».

المادة 4: يلقب المسمى جرانة رشيد المولود في 27 أبريل سنة 1965 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 3635) من الآن فصاعدا: «جناد رشيد».

المادة 5: يلقب المسمى جرانة بن على المولود في 5 يوليو سنة 1967 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2929) من الآن فصاعدا: «جناد على».

المادة 6: تلقب المسماة جرانة خيرة المولودة في 12 مارس سنة 1969 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 212) من الأن فصاعدا: «جناد خيرة».

المادة 7: تلقب المسماة جرانة جميلة المولودة في 29 غشت سنة 1971 بموزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 448) من الآن فصاعدا: «جناد جميلة».

المادة 8: تلقب المسماة جرانة حورية المولودة في 23 مارس سنة 1974 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 390) من الآن فصاعدا : وجناد حورية.

المادة و: يلقب المسمى جرانة فاتح المولود في 20 يونيو سنة 1976 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 792) من الآن فصاعدا : دجناد

المادة 10: هملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكــور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى همذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 152 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في I3 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى بوغراف رمضان المولود سنة rgio بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة

الميلاد رقم 873 وعقد الزواج رقم 6 مسجل في 20 سبتمبر سنة 1969 بالقنادسة، ولاية بشار) مسه الأن فصاعدا : «بخ جيلالي رمضان».

المادة 2: يلقب المسمى بوغراف العسربي المولود سنة 1959 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 04 وعقد الزواج رقم 99 المسجل بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1984 بالقنادسة، ولاية بشار) من الآن فصاعدا: «بق جيلالي العربي».

المادة 3: تلقب المسماة بوغراف زليخسة المولودة سنة 1961 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 5 وعقد الزواج رقم 143 ألمسجل بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1978 بالقنادسة، ولاية بشار) من الآن فصاعدا : «بن جيلالي زليغة».

المادة 4: تلقب المسماة بوغراف رشيدة المولودة سنة 1963 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 4) من الأن فصاعدا : «بئ جيسلالي رشيدة».

المادة 5: تلقب المسماة بوغسراف فتيعسة المولودة سنة 1965 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم 17 المسجل في 17 مارس سنة 1981 بالقنادسة، ولاية بشار) من الأن فصاعدا: «بن جيلالي فتيحة».

المادة 6: تلقب المسماة بوغراف حفيظية المولودة سنة 1967 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 3) من الأن فصاعدا : «بن جيسلالي

المادة 7 : تلقب المسمأة بوغراف خديجـــة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1971 بالقنادسة، ولاية بشار (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «بن جيلالي خديجة».

المادة 8: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكـــون أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هسنذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة و: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 152 منه:

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 دى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي 🕯

المادة الاولى: تلقب المسماة زبشين مطيعة المولودة فى 21 فبراير سنة 1947 بالعريشة، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 510) من الأن فصاعدا: «سليمان مطيعة».

المادة 2: تلقب المسماة زبشين نشأت الموالودة في 4 ديسمبر سنة 1949 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1630 وعقد الزواج رقم 556 المسجل في 7 غشت سنة 1970 بالبليدة) من الآن فصاعدا : «سليمان نشأت».

المادة 3: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقصم 157 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هاد المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المدل،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يلقب المسمى جيلمان نسون الدين المولود فى 7 يونيو سنة 1958 بالشمرة، ولاية باتنة (شهادة الميسلاد رقم 0140) من الأن فصاعدا: «قاسمى نور الدين».

المادة 2: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكون أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هنذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1406 الموافق 15 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مُعْتَرَات، مَناشِير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 12 و 20 و 26 رمضان عام 1405 الموافق 2 و 9 و 15 يونيو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد لحسن خبابة، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من 20 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد نجيب زدويرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعيين الآنسية كريمة أديم، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعيين الأنسية جيوهر براهم، متصيرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مئ تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعسين السيد عبد الحكيم مليتى، متصرفا متمرنا، الرقسم

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء مـــــ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعين الآنسية بهيئة البصير، متصدفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، يعين السيد جلول بن صافية، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد مجيد آجعنين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد نور الدين نومرى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مورخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 يعين السيد أحمد سوفالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريسيخ تنصيبه.

بسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضان عام ا 1405 الموافق 2 يونيو سنة 3855 يعين السيد

موسى بوزيقة، متصوفا متمونا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 16 فبراير سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضسان عسام 1405 الموافق 2 يونيسو سنة 1985 يعيسن السيسد عمار تونسي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستسلالي 295، بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريسيخ تنصيبه.

بموجب قرار معؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1981، تقبيل استقالة السيد عمار بن عياد، المتصرف المتسرن ابتعداء من 5 أبريسل سنة 1985.

همسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيسو سنة 1985 تقبسل استقسالة السيد على بوعلام، المتصرف ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بمسوجب قرار سؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985 تقبل استقالة السيدة جميلة مشرى زوجة كتوش، المتعسوفة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيسو سنة 1985، تعدل أحكام القرارات المتعلقة بترسيم وترقية السيد بومدين بونورة، المتصرف كالتالى:

«يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، ويحتفظ باقدمية قدرها سنة واحدة،

يرقى المعنى فى سلك المتصرفين طبقـــا للشروط الآتية:

سد الى المدرجة الثمانيسة، الرقم الاستمدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1976،

- الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي من أول سبتمبر سنة 1977،

م والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395 البتداء من أول مارس سنة 390 م

- والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول مارس سنة 1982،

- والى الدرجة السادسة، الرقسم الاستمدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضان عام 1405 المسوافق 2 يونيو سنسة 1985، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 29 ديسمبر سنسة 1982 و8 مايو سنة 1984 المتضمن تعيين وترسم السيد عبسه العزيز بوبكر في سلك المتصرفين.

يدرج المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1979، ويرسم ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1979

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي رجعى لما قبل 2 نوفمبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 12 رمضان عسام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المتعلق بترقية السيد المحمد مقدود الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين كالتالى:

«يرقى المعنى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و24 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق 2 يونيو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1984 كالتالى:

«ثقبل استقالة السيد أحمد بن شدالي» المتصرف ابتداء من أول يونيو سنة 1984».

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معفوظ زروطة الى الدرجسسة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 والى الدرجة التاسعة، الرقسم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلوافق 9 يونيسو سنة 1985، يرقى السيسد محمد فاضل بلبعار الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المستوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر شريف الى الدرجة التاسعة في سلبك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوب سنة 1844، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسحوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيحد حبيب جعفرى إلى الدرجة السادسة في سلحك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1973 وإلى الدرجة السابعة، الرقالاستدلالي 470، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1976 وإلى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1989، الرقم الاستدلالي 1985، البتداء من الاستدلالي 520، ابتداء من الاستدلالي 520، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنتان وشهران و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسيد المسيدوافق 9 يونيدو سنة 1985، يرقى السيدد نور الدين محمد كراس الى الدرجة السابعة فى

سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء سف أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمهر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

ALL

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المستوافق 9 يونيسو سنة 1985، يرقى السيست ابراهيم بوزبوجان الى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1982 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسحوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد بن شوية إلى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 2 مايو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيسد محمد واليتسان الى الدرجة السادسة في سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 26 يناير سنة 1984، ويعتفظ في ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسيد المسدوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية. قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الطاهر بداوى الى الدرجسة الرابعة في سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول

مارس سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنـــة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسحوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيحد بدر الدين نويوة الى الدرجة السابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد على مهلال الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسلوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة الثامنة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 27 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، تسرقى الأنسسة زهية العايب الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1983 وفي الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسحوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد شريف بولعبال الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول غشت سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المصوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد جدوانى الى الدرجاة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 مايو سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد كمال الدين عياش الى الدرجة السابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد كمال بن مزياني الى الدرجة الثانية فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول مارس سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول مارس سنة 1984 بأقدمية قدرها ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المدوافق 9 يونيد سنة 1985، يرقى السيد مولدود حيدر الى الدرجدة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المدوافق و يونيد سنة 1985، يرقى السيد قدور نويصر الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من اول مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة لويزة أوصديق زوجة شعلال الى الدرجة الخامسة

في سلك المتصرفيق، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 3 أبريل سنة 1984 وتعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 28

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة غنية بغارى، زوجة بن قرطبى الى الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1984 وتحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مكى ريموش الى الدرجة السادسية فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد سبايبى الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مصطفى بوبكرى الى الدرجة الخامسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم جابرى الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1983

و يعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مسعود طيطاح الى الدرجة السابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1982 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المدوافق 9 يونيد سنة 1985، يرقى السيد شريف لونيس الى الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم ولد الشيخ الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المدوافق 9 يونيد سنة 1985، يرقى السيد على مغريبى الى الدرجة السابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد آيت يونس الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد جيلالي بوجمعة الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قسرار مؤرخ في 20 رمضان عسام 1405 الموافق 9 يونيسو سنة 1985، يسرقي السيسد مختار عجرود الى السدرجة الثنامنة في سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بعوجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان عسام 1405 الموافق 9 يونيسو سنة 1985، يسرقى السيسد همار علوان الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدميسة قيرها 6 أنهر.

بموجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد عبد الله لوصيف الى السدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيسو سنة 1985، يسرقى السيسد عطا الله زيان الى الدرجة الرابعة في سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قسرار مؤرخ فی 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 یونیسو سنة 1985، یسرقی السیس

عزين بشير بن سالم الى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 مايو سنة 398 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و7 أشهر و28 يوما.

بموجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان عسام الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد أمزيان فرحاح الى الدرجة الخامسة فى سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قدرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يدرقي السيد على زكال الى الدرجة الثامنة في سلك المتصدرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 3 غشت سنة 1984 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

بموجب قسرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيسو سنة 1955، يسرقى السيسه بوعلام كالى، الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 9 مايو سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد احمد مليك طويلى، الى الدرجة الغامسة في سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 15 غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 16 يوما.

بموجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان عام الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد معند ودير بلول، الى الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء مع 198 سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 12 يوما،

بموجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معمد قلعي، الى الدرجة السابعة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 مارس سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر و 16 يوما.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يرقدى السيد عبد الحليم مصطفى، الى الدرجة الخامسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 إقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985 يرقى السيد عبد العزيز الأحمر الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بلعيد قصراوي، الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 مارس سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقالالستدلالي 445، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر و17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد الضيف يونس بوعصيدة، الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معمد بوصالح، الى الدرجية الثامنة في سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 20 رمضان هام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقسى السيد هارون حريش، الى الدرجسة السابعة فى سلك المتصرفين، السرقم الاستدلالي 470، ابتداء من البريل سنة 1982 ويحنفظ فى 31 ديسمبر سنة 1894 بأقدمية قدرها سنتان و8 أشهر و26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسة مصطفى كريشيام الى الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتسداء من 21 يونيو سنة 1983 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405. الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد عبد القادر بورزاق الى الدرجة العاشرة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد عبد القادر شغنان الى الدرجة الثالثة في سسلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتسداء من 16 أكتوبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد مصطفى كراشنى الى الدرجة الثانية في سسلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 فبراير سنة 1983، ابتداء من 7 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 37 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 1984، و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يسرقي السيد محمد بخوش الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 يناير سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقــم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 يناير سنة 1982 والي الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يــرقى السيــه عثمان بن عيسى الى الدرجة الثالثة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 29 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد الباهي سناوى الى الدرجة الثالثة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسسرقى السيسد محمود عطوش الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسترقى السيسد سليمان بوجقجي الى الدرجة السابعة في ســلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد حسن سعيد محمد بوكلية الى الدرجة الرابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقي السيسه محند السعيد لوني الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابترداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يسرقي السين محند الأمين خير الديث الى الدرجة التاسعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يــرقى السيــه جمال خرشى الى الدرجة السادسة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يسرقى السيد يوسف آيت حمودة الى الدرجة السابعة في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، ترتب السيدة زهور رخيص المتصرفة المرسمة في الدرجة الثامنة

بعسفتها عضوا في المنظمة المدنية لحزب جبهسة التحرير الوطني حسب المدة الدنيا في الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول مايو سنة 1983، وتحتفظ المعنية في 31 ديسمبسر 1983 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد على ابراهيمي، متصرفا متمرنا الرقر الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الآنسة فريدة بوسحابة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدرار مورخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الله بكرى، متصدرفا متمدرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنسة 1985، يعين السيسد بلقاسسم مزيسون، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمسل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد بن سونة مزارى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيس

أحمد مردوخ الحاج عمرو، متصرفا متمرئا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رمضان مام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيب عبد الكريم هنسدو، متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعسل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيسدة بايسة راجسى، متصرفة متمسرنة، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمسل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مورخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة راضية بن سمان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والمصل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الآنسة خيدرة هدواري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين الآنسة فتيحة دباح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 26 رمضان عسام الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيسدة زهيسدة معسنزيز، متصسسرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمسل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان حام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد آحسب مرشيشي، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعين السيدة عذراء تشندرلي برهم، زوجة زوتيش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، يوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنسة 1985، يعين السيد أحمسد دمسرى، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمسل ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الله مسزيان، متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنسة 1985، يعين السيسد عزيز بوسعيسد، متصسسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعسوجب قسرار مسؤرخ في 26 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنسة 1985، يعين السيسد شعيب بسونسوة، متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام على حمد 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد 295، بوز المقدران لونيس، متصرفا متمسرنا، الرقسم تنصيبه.

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عسام 1405 الموافق 15 يونيو سنسة 1985، يعين السيسد يسسوسف خوجسة، متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، تعسين الأنسة زهية بوعزرة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تساريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنسة 1985، يعين السيد محمد عبد الرزاق زكور، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، تعسين الأنسة حورية دكاني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، يعين السيد محمد الطاهر بوطاية، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيو سنة 1985، يعين السيد على حمداوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 المسيد المسيد القدين السيد الطاهر طلعى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنسة 1985، يعين السيد صالح بوفاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 المسيد المسيد الفق 15 يونيسو سنة 1985، يعين السيد أحمد شلاغمة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، يعين السيد أحمد الواحد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيو سنة 1985، يرسم السيد مصطفى روان، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، يرسم السيد عبد العزيز دكار، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، يرسم السيد سيد على رايس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء سن 8 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، ترسم الأنست ذهبية حامق، في سلك المتصرفين وتسرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، ترسم الآنسة نوارة بوعزيز، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 المسوافق 15 يونيسو سنة 1985، يرسم السيد سعيد صالح، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتسداء سئ آدار آكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 340 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن الزواوى، المتصرف، ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عبد العزيز بدوى، المتصرف ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد بوراس، المتصرف ابتداء من أول يونيسو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة مليكة حميطوش، المتصرفة ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مزارى، المتصرف المرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تقبل استقالة الأنسة فتيحة رويبح، المتصرفة ابتداء من 20 أبريلل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج السيد الزبير بن دالى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج السيد لكحــل منصورى، في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1979.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى رجعى لما قبل 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعدل أحمام 1984 القمرار المؤرخ في 6 مارس سنمة 1984 والمتضمنة تعيين السيد أمحمد حناني، متصرفا متمرنا، كالتالى:

«يعين السيد محمد حنانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 25 مايو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، تعدل أحسكام القسرار المؤرخ فى 14 نوفمبسر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد موسى مخلوف، متصرفا متمرنا، كالتالى:

«يعين السيد موسى مخلوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول فبراير سنة. 1984 (تاريخ الخصول على الشهادة) الباقى بدون تغيير».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يدرج ويرسم السيد عبد الله سرياعى، فى سلك المتصرفين ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979، يرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى رجعى لما قبل 18 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 26 رمضان عـام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يوضع السيـــــ عمر قراش، المتصرف المتمرن، فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 17 مايو سنة 1980، ويــدرج فى مهامه ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

يرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويرتب بعنوان الخدمة الوطنية فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عمرو حمة، في سلك المتصرفين كالتالى:

ـ الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980،

_ والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982،

والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة «سيبام سبا» بانشاء مستودعاين متنقلاين للمتفجرات واستغلالهما (رقام 1 و 2 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 4 مايو سنة 1985، شركة «سيبام سبا»، 6 نهج على حداد، المرادية، الجزائر،

- وبناء على موافقة وزيس الداخلية والجماعات المعلية في 17 سبتمبر سنة 1985،

- وبناء على اقتراح مديد المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يرخص لشركة «سيبام سبا» بأن تؤسس وتستغلل مستودعين متنقلين للمتفجرات في حدود ولايتي الاغواط والجلفة وفقا للشروط المحددة في المواد المبينة أدناه.

المادة 2: يؤسس المستودعان طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف كل مستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل كل مستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم I» بالنسبة لولاية الاغواط ورقم 2 لولاية الجلفة.

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوة متران على الاقل على بعد 5 أمتار من جوانب كل مستودع عند كل توقف. ويغلق هذا السياج بباب من صنعم متين، يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة مه النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على شركة «سيبام سبا» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجساوز كميات المتفجرات في كل مستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات البالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) و 50 مترا من فتيل التفجير.

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة.

وهلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن $\sqrt{2.5}$ $\sqrt{2$

ك هو السوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار المذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضميه الشروط المحددة في النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه خص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة لاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين

داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع بكيفيسة يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاة الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديلل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشعوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعالة. ويوضع في المستودع بعن احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكدا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 متر على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تعت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهده الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 164 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبسين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن تفصل العربة الجرارة وتبعد على مسافة 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكسذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول هن المستودع، ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجسر وتقلب في عين المكان، وتكون دائمة محمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة.

تجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودعين. ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9: يبلغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة،
- ـ والَّيي الاغواط والجلفة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر،
 - _ وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا، وواليا الاغواط والجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

عن وزير الصناعة الثقيلة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يتضمن الترخيص لشركة «سيبام سبا» بانشاء مستــودعين متنقلين للمفـرقعـات واستغلالهما (رقم 1 و 2 مفرقعات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

م بمقتضى المرسوم رقم 63 مد 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 4 مايو سنة 1986 شركة «سيبام سبا» الموجودة فى شارع على حداد، رقم 6 المرادية، الجزائر،

- وبناء على موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية في 17 سبتمبر سنة 1985،

مدير المناجسم على اقتسراح مدير المناجسم والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة دسيبام سبا» بان تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفرقعات في حدود ولايتي الاخسواط والجلفة، وفقا للشروط المحسددة بمسوجب التنظيم السارى المفعول وضمئ الشروط المنصسوس عليها في المواد المبينة أدناه.

المادة 2: يتكون المستودعان من صندوقين معدنيين، مجهزين بقفلين للامان ويوضعان عند كل توقف في خزانة لا تعتبوى على أى نوع من المتفعرات.

ويكتب على كل صندوق اسم المستغل مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم I» بالنسبة لولاية الاغواط ورقم 2 بالنسبة لولاية الجلفة.

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المغزونة في كل مستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.000 وحدة و 29.000 من المسواد المتفجرة الصغيرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بير مستودعيث يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : n = 2.5 $\sqrt{\frac{2}{5}}$ «ك» هو الوزن الاقصى بالكيلو غرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعيث، و «ت» هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن يشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية المعنية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطللق

ويجوز للوالي المعنى بالامران يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6: يجرى استغلال المستــودع ضمئ الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمصواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودعين في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات

الشعلة المكشوفة لانارة المستودعين ولا يجوزا أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء العريق بجانب كل مستودع يكون أحسدهما على الاقل مستعمل للرغوة.

يوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسية المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا البطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى ا

- _ طالب الرخصة،
- _ واليي الاغواط والجلفة،
- _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائرة
 - _ مدير المناجم والجيولوجيا، الجزائر،
 - _ وزارة الدفاع الوطني.

المادة 8: يكلف مدين المناجم والجيولوجيا وواليا الاغواط والجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو